وعلى العاقل ان لا يكون ظاعنا الا لثلث تزوّد لمعاد او مرمة لمعاش
او لذة بغير محرم وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه
حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه ما يعنيه قلت يا رسول
فما كانت صحف موسى قال عبر اكلها عجبت لمن ايقن بالموت كيف هو
يفرح عجبت لمن ايقن بالنار ثم هو يضحك عجبت لمن ايقن بالقدر ثم هو
ينصب عجبت لمن يرى الدنيا وتقلبها باهلها ثم اطمان اليها عجبت لمن
ايقن بالحساب غدا ثم لا يعمل قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك
بتقوى الله فانه رأس الامر كله قلت يا رسول الله زدني قال عليك
بتلاوة القران وذكر الله تعالى فانه نور لك في الارض وذخر لك في السماء
قلت يا رسول الله زدني قال اياك وكثرة الضحك فانه يميت القلب
ويذهب بنور الوجه قلت يا رسول الله زدني قال عليك بالجهاد فانه
رهبانية امتي قلت يا رسول الله زدني قال احب للناس ما تحب لنفسك
قلت يا رسول الله زدني قال انظر الى من هو تحتك ولا تنظر الى من هو فوقك
فانه اجدر ان لا تزدري نعمة الله عندك قلت يا رسول الله زدني
قال قل الحق وان كان مرا قلت يا رسول الله زدني قال ليردك عن
الناس ما تعلم من نفسك ولا تجد عليهم فيما تاتي وكفى بك عيبا ان
تعرف من الناس ما تجهل من نفسك وتجد عليهم فيما تاتي وضرب بيده
على صدري فقال يا ابا ذر لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا
حسب كحسن الخلق رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد

تنبيه اعلم اخواني ان الواجب علينا مع التوبة ان نحاسب
انفسنا قبل ان نحاسب اذ لم نحاسب عيشنا ولا سدى وطريق المحاسبة
ان ننظر في احوالنا منذ ولدنا الى زمان التوبة هل اوبنا ما علينا من
حقوق الله تعالى وحقوق الناس ام فات غضا بعضها فما اوبنا

منها

منها فمن توفيق الله تعالى ولطفه فشكر الله تعالى على ذلك وما فات
فنظر اهو من حقوق الله تعالى ام من حقوق الناس فتعمل فيها بفتوى
فقهاء مذهبنا حتى تخلص من اثمها وتبعتها فليبدا بحقوق الله تعالى
ولينظر اولا في الصلوة فان عرفنا عددا فائتة فبها وان لم نعلم
فلنقدر ما قدر انعلم انها ليست اكثر منه فلنقضه ويجب التعيين
في النية والطريق لا يسر ان يقول في كل فائتة يوم وليلة اول فجر علي
واول ظهر علي الى اول وتر علي فيكون عدد ركعات فائتتها على
مذهب ابي حنيفة رحمه الله عليه عشرين واما الصلوات التي اوبنا بها
مع الكراهة مثل ترك التعديل في الاركان والطمانينة في القومة
والجلسة فلم يفرض قضاءها ولكن يجب علي ما قال صاحب الهداية وغيره
فنقضيه ايضا ولكن نقدم الفائتة لكون قضائها فرضا واما الاعتماد
على التوصية باسقاط الصلوة فبعد كفاية الثلث وتنفيذ الوارثة
على وفق الشرع مثل ان يكون المعطى فقيرا لا يملك مائتي درهم ولا قيمتها
قيمتها فاضلا عن الحوائج الاصلية وغيره من الشرائط المعتبرة عند الفقهاء
فليس له سند من الكتاب والسنة ولا يجوز الحاقه بفدية الصوم
المنصوصة قياسا اذ الاصل غير معقول المعنى ولا دلالة اذ الصلوة
اقوى من الصوم لان الصلوة حسنة لنفسها لكونها هيئة موضوعة
لتعظيم الله تعالى وحسن الصوم لغير النفس فلا يلزم من قيام الفدية
مقام الصلوة قيام مقام الصلوة اذ شرط الدلالة مساواة
الفرع للاصل وزيادته عليه وهما منتفيان ههنا ولهذا قيد الفقهاء
جواز فدية الصلوة بقولهم ان شاء الله تعالى وجوزوا فدية الصوم
لكونها منصوصة نعم حكموا بوجوب الايصاء لاسقاط الفائتة احتياطا
على ما بين في الاصول فالجزم على ان بعض الفائتة باسرها في حال

Copyright © King Saud University